

شرح مختصر خوqير في الفقه الحنفي 03

أحمد القعيمي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. توافقنا عند
فصل اه يتعلق بقطاع عن طريق وآآ تكلم المؤلف - 00:00:00

على قطاع الطريق هنا. هكذا يسمونه في المنتهي سموه في الاقناع التنقیح فقالوا باب حد المحاربين
ثم قال فصل وقطع الطريق على انواع قطاع الطريق من هم قطاع الطريق هم - 00:00:28

فالملكون الملزمون ولو اثنى الذين يعرضون للناس بالسلاح ولو عصا او حجرا في صحراء او بنيان او بحر او جو فيغصرون مالا
محترما مجاهرة وهم على اربعة انواع. النوع الاول - 00:00:55

قال فمن قتل من القطاع قتل مكافنا او غير هذا النوع الاول هم الذين قتلوا بقصد المال ولو كانت الاداة التي قتلوا بها لا تقتلوا غالبا
السوط ولو كان المقتول غير مكافى للقاتل. يعني ولو كان مقتول - 00:01:28

مثلا عبدا او كافرا والقاتل مسلم او حر فانه اه يقتل قال رحمة الله اه ومن قتل واخذ هذا النوع الثاني الذي يقتل لاجل اخذ المال
ويأخذ المال ايضا فانه يقتل - 00:01:52

ثم يسلب يقتلونه طبعا حتما فالقتل هنا ليس قصاصا وانما متحتم يجب على الامام ان يقتلهم ولو عفا المجنى عليه ثم بعد قتيله
يصلب يعلق على الصليب قالوا حتى يشتهر ولم يذكروا ابدا معينا حتى يشتهر امره يوم يومين ساعة ساعتين ما ذكره - 00:02:18
المهم انه يصلب حتى يشتهر قال رحمة الله النوع الثالث وان اخذ مالا ولم يقتل هذا النوع الثالث قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى
ثم رجله اليسرى فهذا ما قتل قطع الطريق - 00:02:47

لكنه اخذ نصابا لا شبهة له فيه والحرز هنا يختلف عن الحرز في السليق. الحرز هنا هو ان يأخذ المال من شخص وهو في القافلة ان
يأخذ المال من شخص وهو في القافلة اما اذا اخذ منه المال - 00:03:07

وهو منفرد عن قافلة فهذا ليس بقطاع طريق او اخذ المال الذي سقط منه صاحبه في الصحراء مثلا فانه ليس بقطاع طريق فتقطع
يده اليمنى ثم مباشرة قبل ان تبرأ اليدي اليمنى بخلاف القصاص طبعا - 00:03:25

تقطع الرجل اليسرى ثم يحسن الدم ويخلل سبيله. القسم او النوع الرابع من اخاف الطريق نفي هذا لم يقتل ولم يأخذ مال
بل اخاف الناس فقط في الطريق. فيجب نفيه - 00:03:46

يشرد يعني يطرد فلا يأوي الى بلد كلما دخل في بلد نفي منها حتى تظهر توبته. ويشترط لوجوب الحد على المحارب ثلاثة
شروط. الشرط الاول ثبوت ذلك ببينة وهذا في الحقيقة صعب - 00:04:05

يعني لابد ان يأتي المجنى عليه بشهود فلا يجوز ان هو يدعى لابد ان يأتي بينة ان هذا قطع عليه الطريق وسيأتي في الشهادات انه لا
تقبل شهادة المقطوع عليه الطريق على من قطع عليه الطريق كما سيأتي لانها شبهة - 00:04:24

بينة او اقرار القاطع يقر على نفسه مرتين. الشق الثاني الحرث وكما ذكرت لكم ان الحرث هنا هو ان يأخذ المال من الشخص وهو في
القافلة والشرط الثالث النصاب ان يأخذ مالا يبلغ نصاب السرقة - 00:04:44

ثلاثة دراهم او ربع دينار او ما قيمته احدهما ما قيمة احدهما ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقط عنه حق الله تعالى الا الذين تابوا
من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم. فمن تاب منهم قبل قدرته عليه سقط عنه تحطم القتل والصلب - 00:05:02

اما ما اخذه من الادمي او قطع طرفه او آآ قتله فانه يقتضي منه قال الا ان يعفى له عنها. ويؤخذ بحق ادمي ومن وجب عليه حد

فتاوب قبل ثبوته سقط عنه - 00:05:23

من وجب عليه حد لله عز وجل غير حد المحاربة كما قال في الاقناع كالزنا وشرب الخمر والسرقة فتاب قبل ان يثبت عند الحاكم سقط عنه ذلك الحد بمجرد التوبة - 00:05:41

لقوله تعالى فان تاب واصلحها فاعرضوا عنهم قال رحمة الله من قاتل دون نفسه او ماله من اعتدي عليه على نفسه او على ماله وقاتل ودافع عن نفسه او عن ماله - 00:05:55

ولو قل المال كما قالوا. ولو كان المال المعتدى عليه قليلا او قاتل دون حرمتة وحرمتة كما قال في الاقناع نساوه وحرمة الرجل كما قال خلوتي امه وبنته واخته وزوجته واقاربه - 00:06:14

ولم يندفع الصائل عنه الا بالقتل ابيح يعني المعتدى عليه سواء كان آدميا او بهيمة لا يندفع الا بقتله فانه يباح الا اذا كان مع مزح كما قال في المنتهى - 00:06:35

اذا كان صائل عليه مازحا فلا يجوز قتله. لا يجوز قتله كما ذكره في منتهى الغاية ولا ضمان اذا قتله فانه لا ضمان عليه. واما هذا يعني اه تكلم هنا عن مسألة الضمان حكم الوضع اما الحكم التكليفي فقالوا - 00:06:53

يلزم الدفع عن ايش نفسه وايش وحرمتة فقط هذا الواجب عليه يجب عليه الدفع عن آن نفسه وعن حرمتة. اما عن ما له فلا يجب الدفع لكن يجوز له ان يدفعه - 00:07:13

يجوز له ان يدفع عن نفسه. وايضا قالوا انه يجب عليه ان يدفع نفسه الا في ايام زمان الفتنة. ما هي الفتنة ما المراد بزمان الفتنة - 00:07:34

هو القتال الذي يكون بين المسلمين. لا بين المسلمين والكافر او بين المسلمين السنة والرافضة او نصيرية هذه ليست بفتنة فتنة هي ان يكون قتال بين المسلمين. فاذا كان القتال بين المسلمين لا يلزمهم لا يجب عليه - 00:07:48

الدفع عن نفسه لا يجب لكن هل يجوز؟ نقول نعم يجوز. يجوز ان يدفع عن نفسه واما عن حرمتة فلم يستثنوا شيئا يلزمهم ان يدفع عن حرمتة مطلقا سواء في فتنة او في غير فتنة ولم يقيدوا بالفتنة الا في الدفع عن نفسه. ثم قال فصلوا البغاء - 00:08:06

اصحاب شوكة اهل البغي هنا هم الظلمة خارجون عن طاعة الامام المعذبون عليه كما قال في المطلع قال اصحاب شوكة والمراد بالشوكة شدة البأس والجد في السلاح على الامام يخرجون على الامام - 00:08:28

يريدون ايش خلعه بتأويل يقول المؤلف بتأويل هذا فيه قصور المذهب انه لابد ان يكون تأويل سائق. اما اذا كان تأويل غير سائق مثل ان يخرج عليه لكي ايش؟ يخلعوه لكي ينصبوا غيره. يقولون هذا اولى منك مثلا. فهذا تأويل غير سائق - 00:08:54

فهؤلاء البغاء لابد ان يتشرط ان يكون لهم شوكة عندهم سلاح وكما قال في اه الاقناع يعني لهم شوكة اه يحتاج في كفهم الامام الى جيش يحتاج في الى في كفهم الى جمع جيش - 00:09:20

والمغني زاد انه يكون جيش كبير يعني. يكون عندهم شوكة والشرط الثاني ان يكون عندهم تأويل سائق تأويل السائق سواء كان هذا التوجيه السائق صوابا او خطأ ومن التأويل مثلا ان يقولوا ان هناك منكريات مثلا - 00:09:43

يخرج عن الامام يريدون خلعه لاجل المنكريات مثلا او مثلا لانه ضيق عليه في معيشته ونحو ذلك او لانه ظلمهم. الامام ظلمهم هذه من التأويلات السائفة فيجب على الامام اذا خرج هؤلاء - 00:10:02

يجب عليه ان يراسلهم. لا يجوز له ان يقاتلهم مباشرة بل يجب عليه مراسلتهم ويسألهم ما ينقمون منه ما هو سبب خروجه فاذا ذكروا مظلمة يلزمهم ايش؟ ان يرفعها عنهم - 00:10:25

ويرد المظالم لاهله واذا ذكروا شبهة ازال اذا ذكروا منكرا ازاله قبل ان يقاتلهم قبل ان يقاتلهم فان رجعوا فيها ونعمت ورجع مع القتال وتفرقوا ترك قتالهم وان لم يعني فعل له ما يريدون والا - 00:10:46

وان لم يرجعوا فيجب عليه ان يقاتلهم وقبل ان يقاتلهم كما قال في الاقناع يلزمهم او يستحب له ان يعظهم ويخوفهم بالقتال. فان كان آن رجعوا الا يلزم الامام ان يقاتلهم - 00:11:12

لكن قالوا اذا كان قادرا وقال شيخ الاسلام والافضل تركه حتى يبدأوه يعني يترك قتالهم هم اللي يبدأون ما يقاتلهم هو واما اذا كان الامام غير قادر على قتالهم فيؤخر القتال الى قدر الامكان. ويجب على الرعية معونته. اه - [00:11:34](#)

لكن لا ما حكم الخروج مع هذا التأويل السائق؟ هل يجوز الخروج على الامام؟ نقول لا يجوز حتى لو كان عند الانسان تأويه سانع حتى لو رأى منكرات حتى لو رأى اي شيء - [00:12:00](#)

الكافر البواح طبعاً لو رأى اي شيء رأى مظلمة ظلم او ما يجوز الخروج على الامام بما في ذلك المشاكل الكبيرة التي اه قد تنزل المسلمين تحل المسلمين ولا ترتفع كما هو حاصل الان في بعض البلاد - [00:12:14](#)

ثم قال رحمة الله فصلا في اه المرتد. المرتد هو في اللغة الراجع واما شرعاً فعرفه المؤلف بقول من كفر بالله بعد اسلامه. سواء كان كفر بالنطق او بالقول او بالاعتقاد او بالشك - [00:12:31](#)

ويشترط ان يكون الردة تكون طوعاً الشرط ان يكون مرتدنا لا مكرها على الردة قال من كفر بعد اسلامه او ادعى النبوة او صدق من ادعها يدعي النبوة او يصدق من ادعها - [00:12:51](#)

فانه يكفر بعد النبي صلى الله عليه وسلم طبعاً قال او سب الله او رسوله وصلى الله عليه وسلم فانه يكفر ولا لانه لا يسبه الا وهو جاحد به وكما قال شيخ الاسلام يكفر ظاهراً وباطناً - [00:13:14](#)

سواء كان الساب يعتقد ان ذلك محروم او مستحللاً له ونقله عن قاضي باعلى في الصارم المسلول قال او جحده والجحد هو الانكار مع العلم. جحد ربوبية الله عز وجل او جحد وحدانيته - [00:13:37](#)

او جحد صفة من صفاته المراد هنا قالوا الصفة الالازمة وهي الصفة الذاتية كالعلم الحياة كذلك لو انكر صفة من صفات الله تعالى المتفق على انباتها او كتابه انكر القرآن او غيره من كتب الكتب منزلة او رسوله - [00:13:57](#)

جحد رسوله كذب بي اي رسول من الرسل او جحد ملكاً لله تعالى مجмуعاً عليه او امراً جحد امراً ضرورياً مجتمعاً عليه كوجوب الصلاة مثلاً قال ان الصلاة غير واجبة او الزكاة غير واجبة - [00:14:28](#)

او جحد شيئاً من المحرمات الظاهرة مجمع على تحريمها كالخمر ولحم الخنزير فحينئذ يكون كافراً ثم يستتاب ثلاثة ايام يجب على الامام ان اه يدعوه الى الاسلام وثلاثة ايام فان لم يتتب - [00:14:47](#)

قتل كفراً قتل كفراً اذا اصر على ردته فانه يقتل بالسيف كفراً. ثم قال ولا تقبل توبه من سب الله تعالى. المقصود عدم قوّة التوبة هنا في الظاهر. في الدنيا لا تقبل توبتهم - [00:15:08](#)

الذي يسب الله عز وجل يرى انه حلال او حرام. وسب الله عز وجل في الظاهر لا تقبل. اما فيما بينه وبين الله يمكن يتوب الله عز وجل عليه لكن في الدنيا لا تقبل توبته من سب الله - [00:15:26](#)

والسب والشتم او سب رسوله صلى الله عليه وسلم سباً صريحاً لان هذا يدل على فساد عقيدته واستخفافه بالله تعالى وبرسوله صلى الله عليه وسلم. كذلك لا تقبل توبته من تكررت ردته - [00:15:43](#)

وهذا كما ذكرت في الظاهر واختلفوا في تكرار ما هو التكرار الذي لا تقبل معه التوبة هل هو مرتين او ثلاث فيه في المذهب. قال رحمة الله ولا من منافق - [00:16:05](#)

لا تقبل في الدنيا توبة المنافق. من هو منافق هو الذي يظهر الاسلام ويختفي الكفر. للاسف الانصار بالعكس الان ما ما يخفى لان يظهر الكفر من شدة الطغيان عند بعض - [00:16:21](#)

الملحدين او بعض المخالفين او الكارهين لشرع الله عز وجل انه يظهر الكفر المنافق لا تقبل توبته. لماذا لا تقبل توبته ها؟ ها؟ ما يمكن ان تعلن توبته هو يظهر الاسلام اصلاً - [00:16:42](#)

هو يظهر الاسلام. ما الذي ما المطلوب منه غير هذا الذي سيظهره؟ ما المطلوب من اكثر مما اظهره هو يظهر الاسلام فهذا لا تقبل توبته اذا كان يبطن الكفر ويظهر الاسلام. كذلك الساحر الذي يكفر بسحره لا كل ساحر وانه الساحر الذي يكفر بسحره فلا - [00:17:03](#)

لا تقبل توبته وكل هؤلاء كما ذكرنا لا تقوى توبتهم في الظاهر واما عند الله عز وجل فمن صدق مع الله في توبته قبلت باطننا ونفعه

ذلك قالوا وتبة ثدي وكل كافر اتيانه متى كيف يدخل الانسان في الاسلام - 00:17:25

سواء كان كافرا اصليا او مرتدا بان يأتي بالشهادتين ولا يشترط كما قال ابن القيم رحمة الله نقل اتفاق انه لا يشترط ان يأتي بكلمة اشهد يكفي ان يقول لا الله الا الله محمد رسول الله. رسول الله. مع اقراره برجوعه عما كفر به اذا كان - 00:17:42

اه كفه جحدى شيء فتوبته مع الشهادتين ان يرجع عما انكره اذا كان ينكر مثلا حل الخبز فيلزمها ان يرجع ويقول ان الخبز حلال ونحو ذلك. فرحم الله كتاب الطعمة والاطعمة واحدها طعام وهو ما - 00:18:03

كل ويشرب والمراد هنا بيان ما يحرم اكله وشربه وبياح. والاصل في الطعمة انها كلها حرام لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. اشتهرت في حل الطعام شرطان. الشرط الاول ان يكون - 00:18:27

طاها قال يوحى كل طاهر ويخرج بذلك النجس. الشرط الثاني الا يكون فيه مضره فيخرج بذلك السم والمخدرات وغيرها هناك شرط ثالث زاده اللبدي وهو الا يكون ها؟ لا لا لا - 00:18:45

داخل في الطاهر طاهر ومحرم ومستقر مثل ايش؟ بول ورجيع ما يؤكل لحمه لحم الابل روث الابل طاهر بوله طاهر لكن هل معنى ذلك انه يجوز شربه نقول لا يجوز شربه الا عند ايش؟ الضرورة كالعلاج. اذا اراد ان يتعالج كيف يتعالج؟ يعني فيه مرض. بعض الناس يخبرنا يقول كل يوم يشرب - 00:19:10

كل يوم يشرب كأس من بول الابل. ليه؟ لأن هذا اصح البدن. كيف اصح البدن؟ هذا محروم لا يجوز. ما تشربه الا وانت تحتاج اليه. اما قبل ان تحتاج اليه ما يجوز شربه يا ابو تميم معنا يا ابو تميم. لأنك ما انت براطي على هالكلام. والله لاني اشعر بس - 00:19:35

نعم متأول متأول. انت الاول لولا التسجيل يا ابو تميم لكان. لكان لنا معك شيئا اخر. طيب المهم عرفت الان الحكم انه يحرم العورانيين ما امره الرسول بالشرب من ابوارهم الا وهم اجتووا يعني جاتهم حمى - 00:19:55

ما قال لهم يروحوا شربوا وتمتعوا كل يوم وخذ لك كاس زك لك كاس حساویه. ايش؟ ايه ترى كثير من العلماء يرى انها نجسة ارواف الابل او ما يأكل لحمه نجس - 00:20:32

للشافعية. الحنابلة هم اللي يقولون بظهورتها. ومع كونها طاهرة الا انها مستقطبة. ما تؤخذ الا عند الضرورة العلاج فقط قال رحمة الله ولا يحل نجس هذا محترف الشرط الاول كالميته والدم حرمت عليكم الميته والدم ولا مضر كسم ونحوه - 00:20:50

في الاقناع يقول ولا بيلاح اكل من جلسات كالميته والدم والرجيع والبول ولو طاهرين استقدارهما بلا ضرورة ولا اكل الحشيشة المسكره. ثم قالوا حيوانات البر مباحة الاصل في حيوانات البر انها مباحة يستثنى منها تسعه اشياء - 00:21:14

الامر الاول الاشياء هذى مستثنأة كلها محمرة الا الحمير كذا عندكم الحمير والحرم تقول الحمر الا الحمير الانسية المفروض الحمر الانسي طيب اذا الحمر الانسية نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم يوم خير في الحديث المتفق عليه - 00:21:32

فهي محمرة. الثاني ما له ناب يفترس به يعني ينهش به يفترس يفترس بكسر الراء كلها جائزة يفترس به كالاسد والنمر وال Vad

والكلب والقرد ولو لم يظهر له نار كما قال في الاقناع - 00:21:54

والدب غير الضبع الضبع بضم الباء وسكنها. الطبع او الضبع فهذا المستثنى الثاني ما له ناب لكن الطبع يجوز اكله لحديث جابر رضي الله عنه الضبع له ناب له ناب لكنه مستثنى - 00:22:15

يجوز اكله تحديث جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باكل الضبع رواه الامام احمد ولكن نبه في الشيخ منصور على الانصاف ان الطبع اذا عرف باكل الجيف وآآ الميتات فيكون حكمه كالجلالة. يكون حكمه كالجلالة - 00:22:42

وحينئذ يترك ثلاثة ايام ويطعم الطاهر ثم يذبح آآ الامر الثالث المستثنى وما له مخلب كسر الميم وهو مثل الظفر بالنسبة للانسان من الطير يصيد به كالعقل والبازى والصقر والبومة ونحوها - 00:23:06

ونحوها لان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذناب ومخلب من الطيور اه الرابع ما يأكل الجيف النجاسات الميتات كالنسور والرخ و الغراب هذا محروم ايضا. الخامس ما ما يستحب - 00:23:30

مراد ما يستحبه العرب فقط ما يستحبه العرب ايضا قالوا ذو اليسار من اهل القرى والامصار. من اهل الحجاز فقط لانهم هم اهل

النهي والذين نزل عليهم الكتاب. قالوا ولا عبرة بها البوادي - 00:23:51

قال كالقندل والوطواط والفارأة والحياة السادس ما تولى من مأكله وغيره. كالبلغ البغل متولد من ايش وايش من الخيل الحمر الاهليه لكنه لو تولد منا الخيل والحمر الوحشية فانه يجوز فانه يجوز اذا ماكول وغير المأكل؟ المحرم السابع الذي لم يذكره مؤلف ما امر الشارع - 00:24:11

بقتله كالفواوس الخمس المحرم الثامن ما نهى الشارع عن قتله كالنمل والنحل التاسع المحرم التاسع من حيوانات البر ما ليس ملكا لأكله كل ما ليس ملكا حتى لو كان مباح في ذاته فانه يحرم الاكل منه. ولا اذن فيه ربه ولا الشارع فاصبر. وما عدا - 00:24:48 ذلك فحالا وما عدا ما تقدم فانه حال كبهيمة الانعام وهي الابل والبقر ومنهم الجواميس والغنم والخيり والوحشي من فقط بقر الوحش على اختلاف انواعهم من البقر المها تعتبر من البقر الوحشي - 00:25:13

من البقر والحرم والحرم الوحشي من الحمر قال في القاعدة ولو تأنست فانها مباحة والضباء والنعامة والارنب وسائر الوحش وبياع حيوان البحر كله حيوان بحري كله او كله مم؟ كله تعود البحر - 00:25:36
واذا قلت كله يعود للحيوان ها؟ شلون فتكون يعني كله انتوا عندكم ايش كلية نعم فتكون كله ولا كله ليش قلت غير معرفة بس مضافة حيوان بحري فكله تكون ها؟ كله - 00:26:02

الا الصدف بفتح الدال او كسرها. صدف الضدف والانثى ضدفعة يسمونها وهو محرم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله والتمساح لأن له ناب يفترس به وبأكل الناس ايضا والحياة لأنها مستحبات. هذه الثلاث مستثنيات ومن اضطر - 00:26:52 والاضطرار هنا ما ضابطه خوف التلف يعني يخاف يموت الى محرم غير السم حل له حل له هكذا في المقنع وزاد المستقنع. والصواب انه يجب عليه يجب عليه طبعا الذكر في الانصاف ان هناك اه يعني اه - 00:27:19

قول في يعني في المغني والشرح انه يجوز لكن شيخ الاسلام حكى الاتفاق ان هنا الاكل ما حكمه؟ واجب. حل له منه ما يسد فريقه يعني بقية روحه فتح الميم والكاف بقية روحه فيأكل منهم ويسد رمقه وهل له الشبع؟ المذهب يحرم عليه الشبع وقال الموفق الا اذا كانت الضرورة مستمرة - 00:27:43

فله ان يشبع لكن مذهب ايضا يباح له ان يحمل معه من هذا المحرم قال واضطر الى نفع اذا ما اضطر الى محرم غير صحيح حل له مما يسد رمقه ومن اضطر الى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع برد لحاف مثلا - 00:28:11 او ماء سطل يريد ان يخرج به الماء ونحوه وجب على من يملك هذه الاشياء بذلك للمضرر مجانا يعني بلا عواذ. هذا فيما لو اضطر الانسان الى كنفع مال الغير لكن لو اضطر الى اكل مال الغير فيجب على الغير الذي هو غير محتاج له ان يبذل له لكن بايش؟ بعواذ بيذهله - 00:28:27

هنا النفع فقط وهذا يدخل في النهي ان ذم الله عز وجل ويعنون الماعون ما في يعني ظرر على من طلب منه هذا النفع قال وتجب ضيافة المسلم المجتاز به في القرى يوما وليلة ضيافة - 00:28:54

اـ تجب بعدة اـ شروط الشرط الاول ان يكون الضيف مسلما. الشرط الثاني يكون الضيف مسافرا مجتازا لا حاضرا الشرط الثالث ان يكون ذلك في قرية لا في مصر والقرى في السابق يعني التي لا توجد فيها مساجد ولا توجد فيها فنادق. اما الان القرى أصبحت كالمدن - 00:29:15

وقدر الضيافة هنا يوم وليلة يعني كـ مـ ساعة اـ ربـعة وـ عـشرـون سـاعـة وفي الاـكل يـجب ان يـقدم له قـدر كـفاـيـته مع اـيدـام وـتسـنـ ثلاثة ايـام لكن هل يـجب عـلـيـه ان يـنزلـه فيـ بـيـتـه - 00:29:41

ينام عنده في بيته اي نعم ما يـجب عـلـيـك ان تـنزلـ الضـيـفـ فيـ بـيـتـكـ يـنـامـ عـنـدـكـ الاـ اـذـاـ لمـ يـجـدـ الضـيـفـ مـسـجـداـ وـنـحـوهـ كـالـفـنـادـقـ مـثـلاـ بـيـتـ فـيـهاـ يـجـبـ حـيـنـذـ اـذـاـ لمـ يـوـجـدـ فـيـ الـبـلـدـ مـسـاجـدـ - 00:29:58

ولا فنادق فيها الضيف يجب على المسلم ان يجعل هذا المجتاز المسلم ان يبيت عنده. ثم قال بـابـ الذـكـاءـ فـيـ اللـغـةـ تـامـ الشـيـءـ وـشـرـعـاـ ذـبـحـ اوـ نـحـوـ حـيـوانـ مـقـدـورـ عـلـيـهـ مـبـاحـ اـكـلهـ - 00:30:18

يعيش في البر بقطع حلقوم ومربيه او عقل ممتنع. فالذكاة ثلاثة اشياء ما هي الذبح والنحر والعقر للحيوان الممتنع الذي لا نستطيع ان نذبحه ولا ننحره قال لا يباح حيوان مقدور عليه بغير زكاة الا السمكة والجراد - 00:30:38

عندكم السمكة ولا السمكة كيف السمك وكيف وهاي جهاد تجيه السمكة ايش نعم طيب واذا هذا اللي معنا الا السمك والجراد يعني ما يأتي آآ طيب بدلا من ايش يعني؟ مقدور؟ حيوانون - 00:31:01

طيب الا السمك او يعني اسهل السمكة والجراد ونحوهما مما لا يعيش الا في الماء اما ما يعيش في الماء والبرد كالسلحفاة وكل الماء وانسان الماء فلا يحل الا بالذكر - 00:31:56

وشروط الذكاء اربعة اولا كون الشرط كون الذابح مسلماً او كتابياً او باوه كتابياً يفترض ان يكون الذابح مسلماً او كتابياً او باوه كتابياً ايضاً. لا يكون هو كتابي وامه مثلا - 00:32:13

اه اه يعني ليست كتابية. وثنية مثلا او مشركة قال عاقلاً هذا الشرط الثاني ان يكون عاقلاً وهنا يبدأ العقل من ايش؟ من حين التمييز. ولا مميزة يعني ولو اه يشترط في الذبح اذا يكون مسلماً عاقلاً ولو مميزة او كتابياً ولو مراهقاً كدعم لكم ولا لو مراهقين؟ ولو ولو ها - 00:32:36

ولو ان عندنا الله فيها سقط ولو ان المراهق من هو المراهق هو الذي قارب البلوغ يعني عمره قريب من البلوغ. لكن الان يختلف او امرأة او امرأة فيشترط في الذابح ان يكون عاقلاً لكي يصح منه قصد ايش - 00:33:06

الذكية فيترتب على ذلك انه لو كان عند انسان سكين في يده ثم اتت بهيمة فاحتكت بالسكين وقطع الحلقوم والمربيه انقطع الحلقوم المربيه. فلا تصح الذكاة لا تصح لانه لم يقصد - 00:33:28

الذكية لانه لم يقصد التذكير قال رحمة الله والان هذا الشرط الثاني وهي كل محدد ايش عندكم؟ محدود الاصل محدد ها؟ تجي يعني محدود بس كل الوجود محدد يعني الصغيرة والكبيرة. طيب. جعل حلقة - 00:33:48

ايه صح صحيح طيب المشكلة ما في الا مخطوطة واحدة الشيخ اعتمد على خطوط واحدة فقط وهذا عيب يعني في التحقيق ان لا يوجد غيره اصلاً قال وهي كل ولا اظن الشيخ اعتمد على مخطوط ظاهر اعتمد على المطبوع اللي في مكة - 00:34:20

اللي طبع في حياة مؤلف لعلك متأكد منه وهي كل محدود او محدد غير سن وظفر غير سن وضفران الشرط الثاني ان يذبح باللة حادة تقطع او تجرح بحدتها لا بثقلها سواء كانت من حجر او من خشب او من ذهب او فضة او عظم غير السن - 00:34:42

والظفر الشرط الثالث قطع الحلقوم وهو مجرى النفس مجرى الطعام والشراب ولا يشترط لبيان الفصل التام يجب فقط قطع شيء منها ولا يشترط قطع الودجين ايضاً وهم عرقان محيطان بالحلقوم. الشرط الثالث الرابع والأخير وتسمية المراد بها قول - 00:35:04

بس الله فقط لا يزيء غيرها سبحانه الله ونحو ذلك لكن متى تقال؟ قال عند حركة الذبح عند حركة الدعوة. ما الذي يجب على التسمية؟ الذابح طبعاً يجب عليه التسمية - 00:35:30

وتجب اه التسمية عند حركة الذبح بالذبح عن حركة اليد يعني هل يجوز ان يسني ويذبح او لا يجوز قال له ماذا منه لا يجوز يعني يجب مقارنة وهاي المسائل الغريبة في ماذا؟ ان تقارن التسمية الذبح - 00:35:49

ان تقارن التسمية. القول الثاني يجوز وهو لي الموفق يجوز ان يسمى ثم يذبح لكن مذهب انه لا يجوز لابد عند ايش عند حركة يليه بالذبح وتسقط سهوا لا جهل تسقط تسمية سهوا - 00:36:13

لا جهلاً وآآآذكر فرق مهم جداً ذكرناه يا محمود وهو ان التسمية في الذكاة تكون على ايش؟ على الذبيحة واما في الصيف فالتسمية على الللة. ويترتب على هذا هذه قاعدة طبعاً. يترتب على هذا انه لو كان بيده ذبيحة وسمى عليها ثم - 00:36:34

ما تركها واخذ اخرى ثم ذبحها بدون ان يسمى هل تحل؟ نقول لا تحل. لأن التسمية تكون على الذبيحة. اما في الصيد لو سم على صيد ثم اصاب غيره يحل او لا يحل؟ لا يحل. لأن التسمية على ايش؟ الللة. على الللة. ومنها هنا نأخذ - 00:36:57

وذكرناه يا محمود ايضاً وما حكم ان يأتي الانسان يأتي بسكين او سكاكين الية ها لمئة دجاجة مثلاً او لمئة شاة ويسمى عليها كلها. هل

تجزى التسمية او لا تجزئ - 00:37:21

السماكين سمي على هالذبايج ذي او الدجاج كل قطعة لو نواها طيب ما يحصل تداخل كان سيدبجه كلها في واحدة؟ ايه مثل ما يحصل الان في الغرب مع انهم طبعا ما يذبحون بالطريقة الإسلامية بس - 00:37:40

نقول مثلا يعني ولا هم اهتموا منه يعني. ايش الان وحدة الدول الاخرى. فالتسمية على كل ذبح. لو كانت الالة مثلا السكين اليه يعني وهو يسمى فقط واحدة تلو الاخرى ليست في وقت واحد - 00:38:05

هذا لعل يقول يقال بالجواز يعني انه سمي على كل ذبيحة لكن لو كان في ان واحد طبعا الصعق الكهربائي هذا يعني قتل الذبيحة بالصعق لا تحل به لكن لو خدرها مثل بعض الناس ارسل بعض مقاطع - 00:38:28

يخرد الشاة ثم يذبح هذي ما في مشكلة لكن لو قتل او ذبح مئة دجاجة في ان واحد بتسمية واحدة او مئتين هل تحل او لا تحل - 00:38:47

هي موجود في الغرب الان كل شي موجود عندهم او يخلونهم تحت مثلا سكين ويمرؤنها على عندهم كل شي ما شا الله متتوفر فالظاهر يعني انها ما تجزى يعني. لا بد ان مثل ما قال محمد ما يسمى على كل واحدة - 00:39:05

لان التسمية قالوا هنا تكون على الذبيحة واما في الصيد فتكون على الالة فلو اصابت الالة صيدا غير الصيد الذي رمى به هذه الالة فانه يحل وتحتاج الى مزيد بحث ونظر - 00:39:27

قالوا يسن التكبير يعني نكر مع تسمية وتوجيهه الى القبلة على جنبه الايسر والاسراع في الذبح قال رحمة الله و Zakat الجنين زكاة امه ان اذا ذبح شاة وفي بطنه جنين - 00:39:45

ان خرج ميتا فلا يشترط ان يذكرها مرة اخرى مع ذلك قالوا تستحب تزكيته ولو خرج ميتا خروجا من الخلاف وان خرج ميتا لم يبح الا بذبح وهذى مسألة واضحة. باب الصيد - 00:40:07

قال رحمة الله باب الصيد والصيد هو اقتناص حيوان حلال متواحش طبعا غير مملوك ولا مقدور عليه وحكم الصيد ثلاثة احكام الصيد له ثلاثة احكام. الحكم الاول يباح لقادمه يباح لقادمه. الحكم الثاني - 00:40:24

يكره اذا كان للهو الحكم الثالث التحرير هو اذا كان فيه ظلم للناس بالعدوان على زروعهم واموالهم. ثم قال رحمة الله لا يباح الا شروط اربعة كون الصائد هذا الشوط الاول من اهل الذكارة وهو المسلم - 00:40:49

العقل الذي تقدم معه في الذكاء ثانيا كون الالة الالة وهي نوعان اه المحدد وهو الذي ذكر بقوله وكون الته تصلح للذكاء. المحدد يشترط ان تكون حادة. يعني يشترط ان تقتل ان تقتل الصيد بحد - 00:41:13

لان احد لا بثقلها ويخرج على ذلك الحكم والقتل بايش؟ بالرصاص هل تحل الذكاء او لا تحل ها؟ هل يعني يباح الصلة او لا يباح ترجعون لها ان شاء الله في الحوادث السابقة - 00:41:34

الثاني من الالة الجارح فيباح ما قتنته الجوارح كالكلاب المعلمة اذا كانت معلمة اذا كانت الشرط الثالث قصد الفعل بارسال الالة والجارح ايضا هذا الشرط الثالث ان يرسل الالة قاصدا للصيد وهو جالس يتدرّب او جالس يعلم - 00:41:50

اه الكلب مثلا اعزكم الله ثم وهو غير قاصد الصيد فلا يحل. فان استرسل الجارح بنفسه ثم صار صيدا. هل يحل او لا يحل الا اذا ايش؟ قالوا - 00:42:23

اذا زجره قال اذا زجره فزاد في عدوه وسرعته فانه يحل. لكن لو كان عنده ايضا آمسدس وآللصيد وانطلقت رصاصة لوحدها ها وقتلت صيدا لا تحل لان ايش؟ غير قاصد - 00:42:40

وقول باسم الله عند الارسال. هنا في الصيد من الفروق بينه وبين الذكاء انه يجوز ان يسمى قبل ايش؟ الاصابة اصلا ما يستطيع يصيبك اندكى لابد هنا ما يتصور الا انه يسمى قبل ايش - 00:43:00

قبل ان تحرق الاصابة الصيد. وقول باسم الله عند الارسال فقط عند ارسال السهم او الجانج. ولا تسقط هنا قال لا سهوا ولا جهلا ولا عمدا ويسن معها تكبير قل باسم الله الله اكبر كما في الذكر مع التسمية ثم قال - 00:43:19

الايمان واحدها يمين وهي القسم والايلاء والحلف بالفاظ مخصوصة فاليمين هي توکید الفقهاء يعرفون اليمين بان توکیل حکم بذکر
معظم على وجه مخصوص. توکیل حکم بذکر معظم على وجه مخصوص - 00:43:40

قال رحمة الله لا تتعقد بيمين الا بالله تعالى او باسم من اسمائه بسم الله تعالى الذي لا يسمى به غيره كالله عز وجل او باسم من اسمائه
غير الله عز وجل - 00:44:00

او صفة من صفاته او کلام الله کتاب من کتبه المنزلة کالمصحف يحلف المصحف بالقرآن بالتوراة يجوز كلها تتعقد بين اليمين قال
ويحرم الحلف عندكم الحل؟ کده الحلف بمخلوق حتى لو كان بالنبي صلی الله عليه وسلم خلافا للرواية الاخرى في المذهب الذي -
00:44:15

تنعقد اليمين ادوية الاخرى مذهب انها تتعقد بيمين النبي صلی الله عليه وسلم. المذهب المعتبر انه لا تتعقد ولا تجب به كفاره. يحرم
اصلا من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك - 00:44:48

ويحرم الحلف بمخلوق ولو كان نبيا ولا كفاره لانه لم ينعقد لانه شرك في تعظيم الله عز وجل فان فعل كما قال في الاقناع استغفر
وتاب ولا كفاره بالحديث به - 00:45:01

ما حکم الحلف بالطلاق والعتق؟ ما حکم الحلف بالطلاق ما حکم الحلف بالطلاق اه يا ابو سمير مش حکون حالك بالطلاق اش معنى
اش معنى يكون خلاف بين الزوج يقول لها ان فعلتي هذا احسنت. والله انك مبارك. ممتاز. ما شاء الله عليك - 00:45:14

يجوز هذا صحيح ها؟ اه. مكروره حلف الطلاق مكروره مع صحته طبعا مع صحته وينعقد يعني على ما حلف به ان ذهبت او
فعلت فان الطلاق يقع هذا مرمي - 00:45:37

ثم قال وتجبوا كذلك الحلف بالعتق مكروره يبقى الحلف بالامانة فيه خلاف الاقناع يقول انه محرم والمنتهي يقول بانه مكروره. قال
وتجب في اليمين اذا حنت باربعة شروط كون الحارت مكلفا - 00:45:58

فلا تتعقد بيمين صغير والمجنون نحوهما. الشرط الثاني كونه مختارا ان يحلف مختارا فلا تتعقد بيمين ومكره. اه تشتدت كونه قاصدا
لليمين فالحائف يشترط ان يكون قصد عقد اليمين فلا تتعقد لغوا - 00:46:20

كما لو سبقت على لسانه اللي يسمونه لغو اليمين لا والله وبلى والله سواء كانت على امر ماض يعني هل ذهبت الى بيت فلان؟ تقول لا
والله. او على امر - 00:46:39

مستقبل هل ستذهب بكرة الى الدمام؟ لا والله تتعقد ولا تتعقد لا تتعقد نسمى هذا لغو ايش؟ اليمين لغو اليمين كذلك اليمين الغموس
لأنها آآ حلف على ايش على ماضي - 00:46:53

وهذا يدخل في الشرط القادر قال وان يكون على امر مستقبل لا على الماضي. اما يميل غموسته على الكادر فيها فانها غموس تغمض
صاحبها في النار والعياذ بالله. قالوا هي على التخيير كفاره اليمين عن التخيير تجمع آآ ترتيبا وتخيرا كفاره بيمين فيها - 00:47:11
وتخيير قال اطعام عشرة مساكين كل مسكن مدمن البر او نصف ساعة من غيره ويشترط ان يكون المطعم مسلما وحرا ايضا. او
كسوتهم وقالوا الكسوة اذا كانت للرجل فانها ثوب تجزيه في صلاة ايش - 00:47:31

الفريضة وللمرأة قميص وخمار تجزئها الصلاة فيها قال رحمة الله عتق رقبة هذا تخيير الان او يعتق رقبة يشترط ان تكون مؤمنة
فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام. كثير من الناس ان يحلف على طول يروح يصوم ثلاثة ايام ما يجوز. لابد ان اذا كنت قادر على اطعام
فيجب عليك - 00:47:55

الاطعام والجماعيات الان تستقبل الاطعام قال فان لم يجد فصيامه ثلاثة ايام السابعة لقراءة من هذه ابن مسعود وهل تجوز القراءة في
الصلاه لماذا؟ لأنها خارجة عن مصحف عثمان رضي الله عنه. قالوا ومع ذلك يحتاج بها يتحجرون بها - 00:48:19

يعملون بها لكنها لا تجوز قراءة بها في الصلاة وجوها ان لم يكن له عذر ان لم يكن له عذر قال رحمة الله ومن حنت في ايمان متعددة
ولم يكفر - 00:48:40

عن شيء منها فعليه كفاره واحدة هنا کلامه فيه اجمال المذهب انه اذا حلف على ايمان متعددة وهذه الایمان الواجب فيها متشابه

يسمونها موجبها واحد يعني الكفارة فيها واحدة فعليه كفارة واحدة. حلف الا يركب والا يلبس والا يأكل - 00:48:56

هذه افعال متعددة فتلزمها كفارة واحدة بخلاف ما هو مفتى به الان يقولون كل فعل له كفارة اما اذا كانت الواجب في اليمان هذه مختلف كما لو كانت يمين وظهار فيجب عليه لكل يمين ايش؟ كفارة ولا يتداخل. ولا تتدخل - 00:49:13

فصل ويرجع في اليمان الى نية الحالف يرجع في اليمان اذا حلف الانسان على شيء فانه يرجع في مقتضاه الى نيته لكن بشرطين الا يكون ظالماً فان كان ظالماً فالمرجع في يمينه الى ايش الى لفظه اذا كان ظالماً فالمرجع الى لفظه. الشرط الثاني ان يحتمل اللفظ نيته. ان يحتمل اللفظ نيته فاذا لم يحتمل اللفظ نيته - 00:49:40

يحتمل لفظ يده اذا لم يحتمل اللفظ نيته مثل يقول مثلاً والله لا اكل مثلاً الخبز ثم يقول اردت الارز هذا اللفظ لا يحتمل نيتكم فحينئذ يرجع في يمينه الى - 00:50:32

لفظه الى لفظه لا الى نيته. قال فان لم ينوي شيئاً ما عند شيء حلف على شيء ولا توجد عنده نية فيرجع حينئذ الى سبب اليمين وما هيجهها يعني - 00:50:51

اثارها السبب الذي جعله يحدث. ما هو السبب الذي جعله يحلف يرجع اليه؟ في يمينه فان عدم ذلك رجع الى التعين وهذا اسقطها المؤلف. اذا عدم النية ليست عنده نية. ولا سبب - 00:51:09

اثار هذه اليمين فانه يرجع فيه الى التعين يرجع فيه الى التعين فمثلاً لو قال لا كلمته والله لا اكلم هذا الصبي لا اكلم هذا الصبي خلاص لا يكلم هذا الصبي - 00:51:32

الى ان يموت اذا كلمه فانه يحيث انه التعين رجع فيها تعين ليس عنده نية ولا سبب اليمين. فيرجع فيه الى النية. فان عدم ما عين يرجع في ذلك الحال الرابع - 00:51:52

رجع الى ما يتناوله الاسم والاسم قد يكون له معنى في الشرع ومعنى في اللغة وقد يكون له معنى في الشرع وفي اللغة فقط المهم ان اذا كانت له معاني متعددة فاول معنى يقدم هو معنى الشرع مثل الصلاة مثلاً - 00:52:06

لو حلف انه لا يصلی الصلاة في اللغة ما المراد بها؟ الدعاء. وفي الشرع؟ الصلاة ذات ايش الركوع؟ والسجود. فيحمل لفظه على ايش؟ الصلاة ذات الركوع والسجود والا فعرفوا والا ان لم يكن له معنى في الشرع فيرجع فيه الى - 00:52:30

العرف يرجع فيه الى العرف اذا اختلف العرف واللغة فما المرجع في ذلك قدم العرف ولا اللغة يا ابو زميل يقدم العرف مثلاً قال والله لا اكل لحم في الاحسأ عندها - 00:52:52

والله ماني ماكل لحم فتنصرف يمينه ليش؟ في اللغة اللحن يدخل في لحم السمك والدجاج ولحم الابل ولحم الغنم عندهنا في العرف انها تنصرف الى لحم بهيمة طيب لو كان هو ناوي اصلاً انها لحم الغنم - 00:53:08

يرجع الى نيته يرجع الى نية فالنية لها يعني فوائد كثيرة فاذا كان الاسم له معنى في الشرع ومعنى في اللغة اقصد - 00:53:32

ومعنى في اللغة فيرجع الى العرف لا يرجع الى اللغة. فان لم يكن له معنى في لا في الشرع ولا في اللغة ولا في العرف قصدي يرجع فيه ذلك الى ايش - 00:53:47

معناه اللغوي يرجع الى معناه اللغوي ثم قال رحمة الله باب وطبعاً باب جامع اليمان هذا الذي الشيخ ذكره في سطرين هذا باب كبير جداً في يعني في كتاب اليمان يعني لا احد يجي يقول يختتم المتن يقول انا ما شاء الله وعندنا اجازة وكذا وصلنا لا لا - 00:53:57

بنفسك ترى كله سطرين هنا في الزاد الزاد هنا هاسطرين في الزاد صفحة ونص او صفحتين زاد المستقنع فكيف باقناعه فكيف باكتشاف فيه مسائل كثيرة جداً لا عذر لها ولا حصر لكن يعني الانسان يتدرج تبليغ الكتاب جامع اليمان - 00:54:20

باب النذر النذر في اللغة هو الایجاب كم باقي على الاذان الظاهر دخل وقت سجلس بعد الاذان بربع ساعة يأخذوا للناصر بعدين يجي المؤذن هم طيب فالنادر في اللغة هو الایجاب في الاصطلاح عزام مكلف مختار نفسه لله بالقول شيئاً - 00:54:40

ولو لازما باصل الشرع هنا انظروا ايضا الزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئا ولو لزم نص الشرع ولا محال. لو كتب لله على نذر ان ادبهه ذبيحة وزعها على الفقراء. ينعقد النذر - 00:55:08

قولا ولابد قول او اتقاوم قالوا بالقول ايضا لو نوى نوى انه يذبح شاب نوى نذر انه يذبح شيء ما يتعقد لا بد ايش؟ يتتفخ والاصل في النذر انه مكرور ولو كان منذ عبادة - 00:55:31

ولو كان منذور عبادة فانه مكرور. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن نذر وقال ان من استخرج به من البخيل وكما قال ايضا الرسول صلى الله عليه وسلم النذر لا يأتي بخير - 00:55:53

ولا يصح الا بالقول لا بالنية واما الاخرين فانعقد باشارته اذا فهمت وليس للنذر صيغ معين فينعقد بكل قول يدل عليه. قالوا المكلف مختار مختار يعني يخرج المكره قال رحمة الله وانواعه المنعقدة ستة واحدها واحدها واحد هو الا واحد عندكم - 00:56:04

اذن واحدها مات احدها النذر المطلق. ما المراد بالنذر المطلق كقول الله علينا هو الذي لم يسمى فيه المنذور الذي لم يسم فيه المنذور. لله علي نذر. طيب ايش بتسوبي - 00:56:36

ما هو الفعل المنذوب؟ سكت. سواء كان مطلقا كان ينشئ لله نذر او معلقا. ان ذهبت الى بيت فلان فللها علينا وش بتسوبي انت فحينئذ نقول ايش؟ ما الواجب عليك؟ كفرتني فقط - 00:56:58

فيلزمك كفارة يمين وهكذا ان علقه على الفعل ذكرت ان فعلت كذا فللها عليه نذر ويisksك او ان ذهبت الى السوق فللها عليه نذر لا يسمى منذورا ولا ينويه فتلزمك كفارة يمين. الثاني نذر لجاج ولا دجاج عندكم - 00:57:18

دجاج اللي يعرف من اللجاج حتى عندي مكسورة هنا طيب اتأكد منها ها شلون؟ دجاج يعني سيأتي تاريخه يعني المقصود بها المقصود بنذر اللجاج والغضب هو ان يعلق نذرها على - 00:57:36

شرط يقصد المぬ منه او الحث عليه ان يعلق النذر بشرط يقصد المぬ منه او الحد الثاني مثل يا ابو تميم منع منه مثلا ان ذهبت الى بيت فلان فللها عليه نذر ان اتصدق مئة ريال - 00:58:13

هذا ايش؟ نادر يقصد ايش منع نفسه من الذهاب الى بيت فلان الحس بالعكس ان لم اذهب الى بيت فلان فللها عليه نذر يتصدق مئة ريال. هذا ايش؟ يقصد ايش - 00:58:35

الحث. هذا يسمونه نادرة ايش؟ اللجاج والغضب يسمونه كقوله قل كلمتك فعلي كذا يريد ايش؟ ان يمنع نفسه من ان يكلم فلان فيخير بين فعله او كفارة اليدين. المراد بها هنا انه اذا حصل وتحقق - 00:58:49

ما علق عليه فحين اذ تخير انت ايها النادر بين ايش وايش اما ان توفي بنذرك فتتصدق مئة ريال او لا تتصدق ولكن تکفر كفارة يمين وهذا من اصعب انواع النذور - 00:59:11

انتبه لاهل الفقيه المتعلّم. هنا نادر لجاج وغضب ويختير بين فعله او فيه غموض. وفيه ايضا نقص في الكلام كلهم هكذا يعبرون. يخier بين فعله او كفارة منه. هنا شرط الان. اذا تحقق - 00:59:30

شروط اذا تحقق ما علق عليه فيخier اما ان يفعل ما نذر او لا يفعله ويکفر كفارة وافضل من تكلم على هذا المعنى هو صاحب المغني فقط. لا الكشاف ولا شرح متهى ولا المعونه تكلم عنها بكلام - 00:59:45

في نظر كتب متأخرین غامضة في هذا المعنى. ما تكلم عنها ابو تميم الا صاحب المغني. من هو صاحب المغني لا المواقف بعد الصلاة طيب لا الموقف موفق الدين النذر النوع الثالث او القسم الثالث من انواع النذر نذر المباح المراد به المباح في ذاته - 01:00:05

يعني يكون الفعل المنذور مباح لله عليه كقوله الله علي ان البس ثوبى ما حكوا لبس الثوب؟ مباح. في خير ايضا كيف يخier اما ان يلبس ثوبه او انه ما يلبس ثوبه يکفر كفارة يمين. اذا كان معلق على شيء - 01:00:44

ان ذهبت الى بيت فلان فالله عليه نذر ان البس ثوبى. هذه المشكلة ان هذا اللجاج وغضب عموما اذا كان المنذور مباحا في خير بين ان يفعله او لا يفعله ويکفر كفارة يمين. انتبهوا للنظر لانها صعبة شوي. والمستفتى المستفتى يضيع في السؤال. اسئلة كثيرة في

النذر - 01:01:07

الرابع نذر شيء مكره قال رحمة الله الرابع نذر شيء مكره. المنذور هنا مكره سواء كان مطلقاً أو معلقاً كالطلاق ونحوه. فالتكفير
أولى الأولى إلا يفعل هذا المنظور. الأولى أنه - [01:01:30](#)

لكن لو فعله ليس عليه شيء ليس عليه شيء فالتكفير أولى فيحسن أن يكفر ولا يفعل الخامس نذر المعصية وهذا من مفردات الحنابلة
نذر معصية ينعقد عندهم وهذا المفردات الحنابلة - [01:01:49](#)

أه قال كصوم يوم العيد لله علي نذر ان اصوم يوم العيد فما الحكم هنا؟ قال يحرم الوفاء به هل يكفر؟ نقول نعم تکفر تکفر ولا يلزمك
ان تقضي يوماً مكانه. والتکفير ليش؟ للتعيين لأن التعيين غير موجود الان. تعينت يوم العيد ما صمت يوم العيد - [01:02:09](#)
فتکفر کفارة يمين وتقضي يوماً آخر. السادس نذر شيء وهذا أوسع اه اقسام النذر واشهارها واصعبها في الحقيقة وتلتبس على كثير
من الناس وكثير من المفتين ايضاً. السادس نذر شيء من انواع - [01:02:34](#)

البر يعني هنا المنظور قربة من القرى كالصلة للقرية ولو معلقاً بشرط يعني اما مطلقاً لله علي ان اصلی رکعتين او ان ذهبت الى مكة
فلله علي ان اصلی رکعتين - [01:02:52](#)

هذا معلق الان اما مطلقاً يعني غير معلق او معلقاً بشرط ولو معلقاً بشرطه فيلزم الوفاء به فيلزم الوفاء به وحينئذ
يعني لو جاك سؤال في النظر - [01:03:11](#)

كيف تعرف ان هذا اه نادر دجاج غضب او نذر مطلق او نذر آما مكره او يفتعل مثلاً جاك واحد قال لك انا ان نجحت فالله عليه نذر
ان اذبح شاة وزعها على الفقراء. ما اسم هذا النذر - [01:03:31](#)

ومثل ما ذكرت المحتمل مع ان الظاهر فيه نعم؟ اي احسنت الظاهر فيه انه بر مثلهم ضربوا قالوا هنا ان سلم الله مالي ان سلم الله
مالي فللله علي كذا - [01:04:01](#)

ضربوا في البر فإذا لا بد من تنظر اولاً اذا سئلت عن نذر اولاً الفعل المنذور ما هو ان كان مباحاً فهو نذر مباح. ان كان مكره فهو مكره
ان كان معصية فهو معصية - [01:04:25](#)

ان كان براً فهذا مشكلة يشتبه بين اللجاج والغضب البر فهناك ثلاث اشياء تميز نذر التبرر الاخير هذا عن غيره. الامر الاول ان يصرح
النادر بذكر ايض الشذر فللله علينا نذر ان نتصدق بكتداً مثلاً - [01:04:40](#)

هذا حتى نخرج ايض به ايض؟ نذر اول نوع النذر مطلق لأن النذر المطلق هو المنذور الغير مسمى فيه الشرط الثاني والامر الثاني ان
يحل بقصد التقرب ان يحلف بقصد التقرب انا عندي خلط هنا - [01:05:04](#)

في خلط بين تميز النذر و ما يكون في حكم النذر لذلك نوجل الكلام فيها ترجعوا فيها إلى الحواشى السابقة. موجود المبحث في
الحواجز سابقاً. لكن من المسائل التي يذكرونها الفقهاء هنا كل يمين - [01:05:34](#)

فيها بر او فعل طاعة فإنها نذر والله اني بتتصدق مئة ريال ترى هو نذر انتبه والله اني بذبح شاة وبتصدق بهذا نذر ليس يميناً كل يمين
يا ابو تميم دخل فيها فعل وعمل صالح وبر فانها في حكم - [01:05:53](#)

النذر فان في حكم النذر لأن النذر ايضاً ليس له صيغة تخصه لكن ارجعوا الى كيف نعرف النذر انه لجاج غضب او مطلق او معصية
في الحواجز السابقات. عندك موجود يا - [01:06:15](#)

ان شاء الله انك تستريه ان شاء الله. الطبيعة الثانية يمكن والآن يعني ما اظن تعب نفسك تستغل ثم قال رحمة الله كتابكم باقي على
الواصلها كتاب القضاء والفتنة - [01:06:33](#)

والقضاء هو الالتزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات القضاء هو الالتزام الحكم الشرعي وفصل الخصومات. واما الفتيا فهي تبيين
الحكم الشرعي للسائل عنه تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه. وهل وهل الفتية ملزمة وغير ملزمة؟ غير ملزمة - [01:06:51](#)

غير ملزمة الفتية غير ملزمة. حكم القاضي في محكمة ملزم. ملزم وهو في الحقيقة فتية بوتي ويلزم بها بينما المستفتى في غير
منصب القضاء فإنها فتية غير ملزمة. لا يلزم الناس ان يأخذوا بقولك او ترجيحك او رأيك. لا يلزمها - [01:07:21](#)

لا يلزم ذكر هنا في الاقناع كلاماً عن الفتيا وعن القضاء قال كان السلف يهابون الفتيا ويشددون فيها ويتدافعونها. ينبغي اذا اذا حصل

هناك مدارسة بمسألة لا تفتني بها. احذر - 01:07:41

حتى لو كانت سهلة امتنع مدارسة مع زملائك تكلم ايضاً تكلم بعلم اما ايضاً كلام بلا علم ونقاشات وجداول ما له داعي يعني حاول انك تبتعد عنه تبتعد فلذلك السلف كانوا يهابون الفتية وي Sheldonون فيها ويتدافعونها ما احد يفتي. تنتقل الى حتى يقول تعود الى الاول 01:08:01 -

الاول. فقدر ما تستطيع انك تمتتنع عن الفتية حتى لو كانت سهلة. الا اذا كنت تنقل رأي من كتاب الروض المربع كشاف القناع من ابن عثيمين ابن باز كان مسألة حادثة ونازلة تفتني فيها - 01:08:25

هذه مشكلة تحتاج الى مشاوراة تحتاج الى بحث تحتاج الى اعادة نظر وقال ايضاً قالوا يحن تساؤل مفت وتقليد معروف به يحرر انك تقلد من هو متتساهل وفعلاً الان بعض المفتين طبعه هين لين يعني دائمًا يمزح دائمًا يضحك - 01:08:42
فتواوه على طبعه كل متتساهل يجوز لا اشكال ما الذي يمكن الدعوة ليست بالمزاج او لا وبعض المفتين بالعكس عاشر في طباعه وكل شيء محروم عنده هذا طبعاً تكون للمفتين المجتهدين. اما المتمذهب - 01:09:03

اما المتمذهب مذهب معين سواء انت عصبي عسر سهل لين هيin ما في ما يتأثر. الفتوى واحدة عندنا في المذهب هذا حرام هذا يجوز هذا مكرور ما في. اما اللي يفتني بالاجتهد ويجهد بعض المستفتين يفتني في مسائل ما - 01:09:28
بها الا من سأل الان يعني تعطيه صورة مسألة ويقصد يتأمل ما عنده اسس يعني هو عنده قاعد يجتهد ويقلب الادلة في ذهنه حتى الامام احمد ما يفتني فيها هنا ما يعرف السؤال الا من السائل ويفتني فيه - 01:09:49

هذه مشكلة وهذا قصور كثير من الناس يعتقد انه يصل الى يعني منزلة المفتى بسهولة يعني يقول سنة سنتين وخلاص او خمس سنين انا في بعضهم يقول ثلاث اربع سنين انا اسمي معلق في - 01:10:10

تستفتني لا لا تستاهل يعني اصلاً الامة ليست يعني متوقف عليك والحمد لله شرع الله عز وجل باقي استغربت من واحد يسأل احد المشايخ في المدينة عنده طلاب من دولة أجنبية فيقولون - 01:10:23

انهم يدرسون في المدينة الان وسيذهبون الى بلادهم وسيكون هو الذي يفتون الناس. يقول يريدون درس في صفة الفتوى والمستفتى لابن حمدان. الحنيلي. هذا متوفى عام وشوي. هذا الكتاب من اصعب. اصعب الكتب يعني يريدون ان يتعلموا كيف يفتون يعني كيف تفتني عقلًا عقلك ما يستوعب الروايات في - 01:10:40

كثيرة جداً عشرين مجلد جامع يعني يريدون ان يتعلموا كيف يفتون كيف ادرس اول شيء. حتى تعلم كيف تفتني قال رحمة الله يجب على الامام ان يصبووا قاض لكل اقليم والاقاليم كما ذكر في مأرب هو الوحد الذي ذكر فقط سبعة - 01:11:04

الاقاليم سبعة الهند والجهاز ومصر وبابل والروم والشام وببلاد الترك والصين فيجب على الامام ان ينصب في كل اقليم قاضي ويجب عليه ان يختار الافضل علمًا وورعا ويأمره بتقوى الله تعالى وتحري - 01:11:24

العدل يجب عليه ان يأمره بتقوى العدل هو يعتبر في القاضي ان يكون مجتهداً يعتبر القاضي عشر صفات المؤلف ما ذكر صفة واحدة ان يكون مجتهداً ما المراد بالاجتهد هنا - 01:11:41

هو اجتهد المطلق الذي يصل الى منزلة لا يجوز فيها ان يقلد. يجتهد وهذا الان تقديميه شبه مدعوم او قال ولو في مذهب امامه ولو كان مجتهداً في مذهب الامام نفسه. وايضاً هذا الان في وقتنا الحالي شبه مدعوم - 01:11:56

من يستطيع يصير مجتهد في مذهب امامه وكذا المفتى ايضاً من ينتصب او ينصبهولي الامر. الافتاء يلزمها يلزم ان يكون ايش؟ مجتهداً ولو كان في مذهب فقط ولو كان في مذهب امامي ويشترط فيه عشر صفات ان يكون بالغاً عاقلاً ذكراً حراً مسلماً عدلاً سمياً بصيراً متكلماً - 01:12:17

مجتهداً وهذا بالاجماع وهذا بالاجماع. ويحسن كونه هذه ادب التي ينبغي للقاضي ان يتحلى بها يسمى كونه قوياً بلا عنف لينا بلا ضعف متأنياً. فطننا عفيفاً متأنياً مترافقاً فطننا يعني ذا فهم وتقظ عفيفاً يعني كافاً نفسه عن الحرام - 01:12:42

والله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - 01:13:09